

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

إجبارية التأمين على الأمراض المهنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

لقد تم إقرار إجبارية التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية سنة 2001 بالنسبة للمشغلين والمقاولات المنخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ونظرا لارتفاع مبلغ التحويلات الاجتماعية على المقاولات، تم استثناء الأمراض المهنية من إجبارية التأمين سنة 2003 ، وذلك على أساس إنجاز دراسة للجدوى من طرف وزارة الاقتصاد والمالية ومقاولات التأمين وإعادة التأمين. لذا أسألكم السيد الوزير المحترم ؛
- ماهي نتيجة هذه الدراسة المنجزة من طرف وزارتك؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

جدار احمد